من قوله او كتابيا احترازا عن قول ابن عباس رضه فانه يقول شهادة الاقلف وذبيحته لا يجوز قوله لابو علية من الوار قوله واما اذا قوى بالجرا والنصب فيحرم والوقف ان في صورة الرفع يكون نحو مبتدا وما بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله بخلاف الآخرين قوله فوصلها نحو القبلة التوجه الى القبلة يكون بعد الاضجاع عادة فلا يناسب قوله قبل التسمية والاضجاع فتأمل فيه قوله وهي بالبلاغ اى تنهى بالرسالة قوله والمشهور اى والذكر المشهور مبتدا وجزء مقول وما بينهما معترضة قوله اذا ذبحت خارج المصر المنزل الواو يقال نذ البعير ندا او نداد قوله وان ند في المصر كلمة ان وصلية قوله والصيال كالنزاد الصيال بكسر الصاد بالفارسية حمله كردن قوله لا يتذكى جنينها بذكوتها تم ماخوذ من قول صاحب المنظومة قوله ان الجنين مفرد بحكم قوله لا يتذكى بذكوة امه قوله وهذا قول ابي حنيفة وعنهما اذا تم خلقه يتذكى بذكوة امه ويحل اكله اشعر او لم يشعر قوله والسلحفات وهي بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة والفاء والالف الممدودة ما يقال لها بالفارسية سنك پشت والسلحفاة بالتاء للمؤنث منها والجمع سلاحف كذا في المهذب وفي الصحاح ان السلحفاة واحدة منها فيجوز اطلاقها على المذكور والمؤنث وما وقع في النسخ بناء الجمع فليس في محله لان السياق والسباق على الافراد قوله والضفادع بضم الفاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة قوله ليأكله اى ليأكل السمك ذلك الشيء قوله والجريث هو بكسر الجيم والراء وتشديدها نوع من السمك مذكور بالفارسية كذا في ترجمة مختار الصحاح وفسره في المهذب وغيره بالمار الماهي قوله وهو بخير منها كتب خصهما على ما لا يخفى قوله وان عوما وصلية تقول عومت الشيء بكسر الدال اذا فقدته

اى قول فيه كلام

الجريث الفربشه مارماهي

اترى فلقاح

كذا

كذا في الصحاح فهو ههنا على صيغة المجهول قوله لان المقصود منه الاستدلال على الحيوة لا يقال فيه نوع مخالفة لما فهم مما سبق من ان المقصود من الذكوة تمييز الدم النجس من اللحم الطاهر لانا نقول هذا اذا كان في البدن دم يجري لما اذا كان جميع الدماء الكائنة في البدن متحولة الى طبيعة اللحم فوقع الذبح في هذه الحالة لا يحتاج الى انهار الدم وتمييز اللحم منه فتدبر كتاب الجهاد قوله يجب علينا ان نبدأهم بالقتال اى بعد بلوغ الدعوة فانه واجب لا يقال قوله ثم امر بالدعاء الى الدين ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان يوهم ان يجب الدعوة لانا نقول فرق بين بلوغ الدعوة ونفس الدعوة الواجب هو الاول على ما صرح به قوله بهجوم العدو اى ملابسين بالهجوم منهم قوله فيجب عليهم اى على المرأة والعبد فهو امام قبيل فقد ضنت فلو نكل او باعتبار الجنس والافراد الموجودة تحته قوله تعالى اى فندعوهم الى كان الاولى ان يقول فالى الجزية اى فندعوهم اليها بلا فصل بين الجار والمجرور على ما هو الاسلوب المشهور قوله هذا الحكم ليس على عمومه وكيف يحتمل ذلك في الكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط على ما عرف في الاصول قوله بلا عذر وغلول الغلول بضم الغين المعجمة قوله ومثلة هي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة على ما مر قوله للنهي عنه وهو قوله صلعم لعلي رضه عنه ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم الى الاسلام لان يهدي الله احدا على يديك خير مما طلعت عليه الشمس وغربت ثم انهم قالوا تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتداء الاسلام حيث لم ينتشر الاسلام ولم يستفيض واما بعدما انتشر وعرف كل شوكة اى ما يدعي يحل القتال قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعه مقام دعوة كل شوكة وهو المرام ببلوغ الدعوة قوله فيه اولى اى فبالمال اولى قوله ان احتجنا اليه لو قال في المتن وتصالحهم ولو بمال ان احتجنا اليه لكفى

Copyright © King Saud University